معقيلا والآخر هدر لان الاصطدام والحركة المؤثرة اذا وجدت منهما جميعا اكتفي به ولم ينظر الى مقادير المؤثر وتفاوت
الاثر كالجراحة الواحدة والجراحات نعم لو كانت احدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا اثر لحركتها مع قوة الدابة
الاخرى فلا يناط بحركتها حكم كغرز الابرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة ولا فرق بين ان يقع المصطدمان
منكبين او مستلقيين او بالتفريق وقال ابو حنيفة انما يجب الضمان اذا وقعا مستلقيين اما لو وقعا منكبين فانهما
مهدران لان الانكباب انما يحصل بفعل المنكب لا بفعل الاخر ولو وقع احدهما منكبا والاخر مستلقيا فالمنكب هدر وضمان
المستلقي على عاقلة المنكب ولو اصطدم ماشي وراكب لطول للماشي وهلكا فالحكم كما بيناه وفي معنى التصادم ما
لو تجاذبا حبلا فانقطع وسقطا وماتا وابو حنيفة عكس الحكم السابق هنا فقال ان وقعا منكبين فعلى عاقلة كل منهما
تمام دية الاخر وان وقعا مستلقيين فهما مهدران لان انكباب كل واحد منهما هاهنا يكون بفعل الاخر والاستلقاء
يكون بفعل لا بفعل الاخر فينقض ما سبق وظاهر الحال ان الامر غير منضبط وان كل واحد من الحالتين والاستلقاء يكون
لا بفعل الاخر فينقض ما سبق وظاهر الحال ان الامر غير منضبط وان كل واحد قد تكون بفعله وغيره لا تكون هذا اذا كان
الجاذبان للحبل مالكين للحبل او غاصبين اما لو كان احدهما مالكا والاخر ظالما فدم الظالم مهدر وهذا كله حكم
البالغين العاقلين اما اذا اصطدم صبيان او مجنونان او بالتفريق فان ركبا بانفسهما فالحكم كذلك الا
ان الضمان هنا على العاقلة مطلقا لان عمد الصبي خطأ وان اركبهما من لا ولاية له عليهما ولا اذن لم يهدر شيء من دمهما
ولا قيمة الدابتين ولا شيء على الصبيين واحيل على العاقلين بل ان كان المركب واحدا فعليه قيمة الدابتين ودية الصبيين
وفي محلهما ما علم من التفصيل وان اركب ذا واحد او اخذا واحدا وعلى كل واحد نصف قيمة كل واحدة من الدابتين
لان الذي اركبه متعديا اتلف النصفين فضمنه ووجب على كل واحد نصف دية الراكب وفي محلهما ما ذكر وان
اركبهما وليهما لمصلحتهما فلا ضمان عليه اذ لا تقصير وكانا كما لو ركبا بانفسهما ومع عدم المصلحة كون الدابة
جموحا فلا اشكال في ضمان الولي كالاجنبي قوله ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد
منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ما تقدم حكم تصادم الحرين فاما اذا كانا عبدين فان
مات احدهما وجب نصف قيمته متعلقا برقبة الحي فان ماتا معا فهما مهدران لان جناية العبد تتعلق برقبته
فاذا فاتت الرقبة فات محل التعلق ولا فرق بين ان تختلف القيمتان وتتفقا ولو كان المصطدمان حرا وعبدا
لزم كل واحد حكم فان مات العبد فنصفه هدر ووجب نصف قيمته ويكون على الحر كقيمة الوثني وان مات
الحر تعلق برقبته نصف دية الحر وما تعلق برقبة العبد اذا فات يتعلق ببدلها كما ان العبد الجاني الذي تعلق الارش
برقبته اذا قتل انتقل الى قيمته ثم ان اتفقا على ان نقد البلد الذي تجب فيه القيمة اخذ او اجرا
الدية ولو كان نصف القيمة اكثر واوجبناها فللورثة اخذ الزيادة من تركة الحر والا فلا فان كان نصف
الدية اكثر فالزيادة مهدرة لانه لا محل يتعلق به قوله ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى
ما قلناه يضمن الباقي نصف دية التالف وعلى رواية ابي الحسن موسى ع يضمن الباقي دية الميت والرواية
شاذة هذه المسألة بعض اقسام السابقة وحكمها يعلم منها وانما اعادها لينبه على الرواية التي وردت
في حكمها المخالفة لما تقتضيه القواعد في حكم المسألة والرواية مع شذوذها في طريقها جهالة ومع ذلك ان متنها
لا تدل على تصادم الحرين بل ظاهرها ان ضامن الدية صدم الميت فلا تخالف الاصول قوله ولو تصا
دم حاملان سقط نصف دية كل واحدة وثبت نصف دية للاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل

وجب نصف دية تتعلق برقبة العبد
وان ماتا معا وجب نصف قيمة العبد
في تركة الحر

واحدة

واحدة نصف دية الجنين من مسائل الاصطدام اصطدام الراكبين وهو كاصطدام الرجلين فلو اصطدمت حاملان
فاتتا والقتا الجنينين وجب في تركة كل واحدة اربع كفارات كفارة لها وكفارة لجنينها وثالثة
لصاحبتها ورابعة لجنينها لانهما اشتركا في اهلاك الاربعة وسياتي ان الكفارة تجب مع الاشتراك
على كل واحد من الشريكين كملا كما تجب على المنفرد وكذا تجب على قاتل نفسه وتجب على كل واحدة نصف
غرة لجنينها ونصف غرة لجنين الاخرى او نصف دية الجنين مع القصد الى الاصطدام والا فعلى العاقلة
واما الدية فيجب نصفها ويهدر نصفها كما مر قوله اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على
عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيانا ... صاحبه بخطره فرفع الى علي
ع فاقام بينة انه قال حذار فدرا عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو كان مع الرامي صبي فقربه
من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد
انما ينتفي الضمان عن الرامي مع التحذير بحيث يسمع المرمي ويمكنه الحذر فلو لم يسمع او لم يمكنه فالدية
على عاقلة الرامي لانه خطأ محض والمراد بالمار المصاحب للصبي البالغ ليتوجه الحكم عليه بالضمان فلو كان
صبيا مثله فالضمان على عاقلته حيث يكون البالغ ضامنا والمراد بالضمان على الرامي من حيث الغرض
الضمان بسبب الرمي والا فهو على عاقلته لانه غير قاصد للشخص والا اقتص منه والحكم بضمان المقرب
للشيخ والقاضي نظرا الى عدم قصد الرامي فكان كالممسك والمقرب كالذابح والمصنف تردد في ذلك ومنشا
ما ذكر من حيث ان المقرب عرضه للتلف فهو سبب والمباشر ضعيف للغرور ومن ان الرامي هو المباشر
حقيقة والسبب لا يعلم الاصابة فيجري مجرى الدافع غيره في بئر لا يعلمها ومعنى قوله ع قد اعذر من انذر
اي صار ذا عذر قال الجوهري وفي نهاية ابن الاثير يقال اعذر الرجل اذا بلغ اقصى الغاية من العذر
وقد يكون اعذر بمعنى عذر قوله روى السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضمن ختانا قطع
حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب قد تقدم ان الطبيب ونحوه يضمن في ماله وان كان حاذقا لان
فعله شبيه عمد وهذه الرواية تدل على ذلك وان ضعف طريقها فيكون شاهدا وان لم تكن دليلا قوله
لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصده وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا
فهو شبيه بالعمد تلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ
محض والدية على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه
دافع فدية الموقوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا وفي النهاية
ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع اذا وقع من
علو على غيره فقتله فاما ان يقصد الوقوع عليه او لا يقصده او يضطر اليه بهواء ونحوه وعلى التقا
دير اما ان يكون الوقوع مما يقتل غالبا او لا يكون وعلى تقدير القتل اما ان يقصد قتله او لا فان
قصد الوقوع عليه باختياره وكان مما يقتل غالبا او قصد القتل فهو عامد يقاد بالمقتول ان سلم و
توجد الدية من تركته ان مات ايضا بناء على اخذها من مال العامد اذا فات وان قصد الوقوع دون
القتل ولم يكن مما يقتل غالبا فاتفق به فهو شبيه عمد تثبت الدية في ماله وان لم يقصده بان قصد الوقوع
لا عليه فهو خطأ محض يلحق ضمانه على عاقلته وان اضطر الى الوقوع لم يكن القتل من فعله اصلا

للخط الخشب الذي يلعب به الصبيان

خ ل غيره

خ ل القصد

Copyright © King Saud University